

## قرارات

**وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

قرار وزارى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٣

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة

وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن قانون التمويل العقاري :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء الهيئة العامة

لشئون التمويل العقاري :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

التمويل العقاري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض السيد أ. د وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية في مباشرة اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها

في قانون التمويل العقاري :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة

العامة لشئون التمويل العقاري :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون

التمويل العقاري :

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النموذج المعتمد من السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري المرفق بهذا القرار بشأن اتفاق تمويل عقاري لبناء عقار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ ما جاء به كل فيما يخصه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/٤/١٥

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان

## الم الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري

### نموذج

#### اتفاق تمويل عقاري لبناء عقار

طبقاً لـ حكم قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

إنه في يوم المافق / /

تم الاتفاق بين كل من :

الطرف الأول : السيد/ ..... مواليد .....

ويقيم برقم ..... شارع ..... مدينة ..... محافظة .....

ويحمل بطاقة عائلية أو شخصية ..... رقم ..... صادرة من سجل مدنى .....

بتاريخ ..... مسلسل رقم ..... ومحله المختار ..... و محله المختار .....

أو شركة ..... وعنوانها ..... سجل تجاري رقم ..... و محله المختار .....

بتاريخ ..... محافظة ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... و محله المختار .....

ويعتليها في العقد السيد ..... رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ..... و محله المختار .....

أو المدير المسئول ..... و محله المختار ..... و محله المختار .....

#### طرف أول (مقابل)

الطرف الثاني : السيد/ ..... مواليد .....

ويقيم برقم ..... شارع ..... مدينة ..... محافظة .....

ويحمل بطاقة عائلية أو شخصية ..... رقم ..... صادرة من سجل مدنى .....

بتاريخ ..... مسلسل رقم ..... ومحله المختار ..... و محله المختار .....

أو شركة ..... وعنوانها ..... سجل تجاري رقم .....  
 بتاريخ ..... بمحافظة ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم .....  
ويمثلها في العقد السيد / ..... رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب  
أو المدير المسؤول ومحله المختار .....

**طرف ثان (مستمر)**

الطرف الثالث : ..... مرخص له .....  
بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١ ولائحته التنفيذية  
ومحله المختار ..... ويعمل في العقد .....  
السيد / ..... وصفته ..... وصفته .....

**طرف ثالث (ممول)**

## تفصيـل

(١) يمتلك الطرف الثاني (المستثمر) قطعة أرض فضاء، ومرخصة للبناء، الكائنة ..... شارع ..... مدينة ..... محافظة ..... والمساحة ..... متر مربع وبيانها كالتالي :

وحيث إن الطرف الثاني (المستثمر) يرغب في بناها بأسلوب التمويل العقاري طبقاً لقانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بوجب اتفاق تمويلي بينه وبين الطرف الأول (المقاول) وبين الطرف الثالث (الممول) .

(٢) يدفع الطرف الثاني (المستثمر) .....٪ من قيمة البناء إلى الطرف الأول (المقاول) والباقي على أقساط محددة (بالشروط التي يتفق عليها الطرفين الأول والثاني)، وعلى النحو الوارد بهذا العقد .

(٣) يقوم الطرف الأول (المقاول) بحالة حقه في أقساط الثمن إلى الطرف الثالث (الممول) بقابل معجل (بالشروط التي يتفقان عليها) بحيث يسدد الطرف الثاني (المستثمر) الأقساط إلى الطرف الثالث (الممول) ..

(٤) تم تقييم تكاليف البناء موضوع الاتفاق بمعرفة خبراء التقييم المقيدين بالهيئة العامة لشئون التمويل العقاري .

السيد / ..... رقم القيد .....

السيد / ..... رقم القيد .....

السيد / ..... رقم القيد .....

وقد قبل الأطراف الثلاثة هذا التقييم .

وبعد أن أقر الأطراف الثلاثة بكمال أهليةهم القانونية للتعاقد والتصرف، اتفقوا على الآتي :

### (البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملا لشروطه .

### (البند الثاني)

#### موضوع الاتفاق

اتفق الطرف الأول (المقاول) مع الطرف الثاني (المستثمر) على أن يقوم الطرف الأول (المقاول) بتشييد بناء على قطعة الأرض الكائنة ..... شارع .....  
مدينة ..... محافظة ..... ومساحتها ..... متر مربع  
المبينة حدودها في التمهيد السابق .

ويوضح الملحق المرفق بهذا الاتفاق تفاصيل وعناصر البناء المتفق على تشييده من حيث مساحته وعدد طوابقه ومواصفات بنائه وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة به .

### (البند الثالث)

#### الملكية

آلت إلى الطرف الثاني (المستثمر) ملكية قطعة الأرض بموجب عقد مسجل رقم .....  
 الصادر من ..... أو عقد تخصيص رقم ..... صادر من ..... بتاريخ / /  
وينبئ الطرف الثاني (المستثمر) أن قطعة الأرض هذه مملوكة له ولا يوجد للغير أية حقوق عينية أصلية أو تبعية عليها كما يقر بأنها ليست مؤجرة وأنه يحوزها حيازة هادئة وظاهرة دون أي تعرض مادي أو قانوني من الغير ، كما يقر الطرف الثاني (المستثمر) بأن تراخيص البناء صادرة من جهات الاختصاص الرسمية وسارية المفعول وأن التنفيذ سيتم مطابقا للتراخيص والقواعد والأصول الفنية وأنه لا توجد أية مخالفات من أي نوع كان .

(البند الرابع)

**بيان ثمن أعمال البناء**

تم هذا الاتفاق بقبول الأطراف الثلاثة نظير ثمن أصلى قدره ..... جنيه مصرى فقط ..... وثمن إجمالي ( شامل تكلفة التمويل ) قدره ..... جنيه مصرى فقط .....).

يقر الطرف الأول ( المقاول ) أن الطرف الثاني ( المستثمر ) قد سدد له من قيمة مقابل البناء عند التوقيع على هذا الاتفاق مبلغاً وقدره ..... جنيه مصرى فقط ..... والباقي مبلغاً وقدره ..... جنيه مصرى فقط ..... ( فقط ..... ) يسدد على أقساط شهرية لمدة ..... شهر وقيمة القسط الشهري الواحد ..... ، وذلك وفقاً لجدول بيان الأقساط المرفق بهذا الاتفاق ، ويضمان امتياز على البناء ورهن الأرض لصالح المقاول ، ويحصل الممول على أوراق تجارية مقابل قيمة الأقساط .

ويرفق بالعقد ملحق ( عقد المقاولة ) بين الأطراف الثلاثة على أن يبين به كيفية سداد الممول لمستحقات المقاول .

(البند الخامس)

**إقرار المعاينة**

يقر الطرف الأول ( المقاول ) بأنه عاين قطعة الأرض التي سيقام عليها البناء موضوع هذا الاتفاق المعاينة التامة النافية للجهالة ، وأنه قبل بناها ، كما يقر الطرفان بأنهما عاينا تصميم المبنى موضوع الاتفاق المعاينة التامة النافية للجهالة وأنهما قبلا إقامة البناء على أساسها ووفقاً لما يتضمنه ملحق هذا الاتفاق .

(البند السادس)

حالة الحق في أقساط الثمن

يقر الطرف الأول (المقاول) بقبوله حالة حقوقه في أقساط الثمن الإجمالي بموجب وثيقة حالة الحقوق إلى الطرف الثالث (الممول) ب مقابل معجل على هيئة أقساط تتفق وتقدم أعمال التنفيذ للبناء وشروط اتفاقاً عليها بموجب ملحق عقد المقاولة المشار إليه في البند الرابع . على أن تتضمن وثيقة حالة الحقوق أحكام وأثار هذه الحالة التي تشمل حق الامتياز المقرر قانوناً للشمن على قطعة الأرض والبناء .

ويعتبر توقيع الطرف الأول (المقاول) على هذا الاتفاق إيصالاً ومخالصة منه باستلام الدفعة المقدمة من المقابل المعجل للحالة المشار إليه في وثيقة حالة الحقوق . كما يعتبر توقيع الطرف الثاني (المستثمر) على هذا الاتفاق قبولاً منه لهذه الحالة وإقراراً بتنفيذها في حقه .

(البند السابع)

التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني (المستثمر) بقيد حق امتياز الشمن المحالة أقساطه إلى الممول . يقر الطرف الثاني (المستثمر) بالتزامه بتقديم شهادة معتمدة من مصلحة الضرائب أو جهة عمله موضحاً بها دخله السنوي .

يلتزم الطرف الثاني بسداد كامل أقساط الثمن في المواعيد المتفق عليها وذلك إلى الطرف الثالث (الممول) مباشرة ونفاذأً للحالة المنصوص عليها في هذا الاتفاق . ويلتزم الطرف الثاني (المستثمر) اعتباراً من تاريخ هذا الاتفاق بسداد ما يستحق على العقار الذي تم بناؤه بموجب هذا الاتفاق من رسوم أو ضرائب أو غير ذلك لأى جهة حكومية أو غير حكومية دون أن يكون له الحق في الرجوع على الطرف الأول (المقاول) أو الطرف الثالث (الممول) بما قد يؤديه في هذا الشأن .

يقر الطرف الثاني (المستثمر) بالتزامه بالتأمين لصالح الطرف الثالث (الممول) بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة للوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) ، وكذلك التأمين على قيمة الأعمال المنفذة ضد خطر الحريق واخطار ..... بكمال باقى الثمن . ويظل التأمين مستمراً طالما وجدت للطرف الثالث (الممول) أية مستحقات أو مطلوبات .

يقر الطرف الثاني (المستثمر) بأنه تسلم صورة من نموذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري المعد من قبل الهيئة المرفق من وسيط التمويل السيد / ..... المقيد بالجدول المعد لذلك بالهيئة تحت رقم ..... «على أن يرفق هذا الإقرار باتفاق التمويل» .

#### (البند الثامن)

#### حقوق المستثمر

يحق للطرف الثاني (المستثمر) بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث (الممول) كتابة ، التصرف في قطعة الأرض والعقار الذى تم بناؤه عليها محل هذا الاتفاق بالبيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات ، أو ترتيب أى حق عينى عليها بشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل الطرف الثاني (المستثمر) فى الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق وللطرف الثالث (الممول) أن يشترط تضامن الطرف الثاني (المستثمر) مع المتصرف إليه فى الوفاء بباقي أقساط الثمن .

كما يحق للطرف الثاني (المستثمر) تأجير العقار الضامن أو تكين غيره من الانفراد بشغله بعد الحصول على موافقة الطرف الثالث (الممول) كتابة وبالشروط التى تقترب بهذه الموافقة ولا يجوز للممول رفض الموافقة على التصرف فى العقار الضامن أو تأجيره أو تكين الغير من الانفراد بشغله إلا لأسباب جدية تتعرض لها مصالحه وحقوقه للخطر ، وفي هذه الحالة يلزم إخطار الطرف الثاني (المستثمر) بهذه الأسباب كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره برغبته فى التصرف أو فى التأجير أو تكين الغير من الانفراد بشغل العقار إلا اعتبر موافقاً على ذلك .

(البند التاسع)

الالتزامات الممولة

يلتزم الممول باخطار المستثمر دورياً بالبيانات التالية :

- (١) قيمة التمويل الأصلي وتكليف التمويل المستحقة عليها منذ بداية التمويل وحتى قام السداد .
- (٢) قيمة ما أداه الممول من أقساط وتكليف التمويل حتى آخر تاريخ الإخطار .
- (٣) قيمة الأقساط وتكليف التمويل المتبقية .
- (٤) أية رسوم أو تكاليف أو مصاريف تم خصمها من حسابه ولو كانت تنفيذاً لنص القانون أو لشرط اتفاقى أو حكم قضائى .
- (٥) أي تغيير يطرأ على عنوان الممول الذي يلتزم المستثمر بالسداد لديه .
- (٦) أي تغيير يطرأ على تكلفة التمويل باتفاق الطرفين .
- (٧) أية معلومات تتصل بعلم الممول بما يمكن أن تؤثر على ضمانه العقاري .

(البند العاشر)

قيد الضمان العقاري

- يقدم طلب قيد الضمان العقاري من الممول أو المستثمر إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائرته العقار ، متضمناً البيانات التالية :
- أسماء وبيانات كل من الممول والمستثمر .
- قيمة الأقساط والحقوق المضمونة .

الموعد المحدد لانتهاء الوفاء بالأقساط على أن يرفق بالطلب اتفاق التمويل العقاري وسند ملكية العقار باسم المستثمر أو ضمان التمويل باسم الممول .

( البند الحادى عشر )

الالتزامات المقاول

يلتزم الطرف الأول (المقاول) بالقيام بعملية البناء بالمقابل المتفق عليه في هذا الاتفاق ووفقاً للأحكام المثبتة في هذا الاتفاق .

كما يقر الطرف الأول (المقاول) بالتزامه بضمان ما يحدث من تهدم كلى أو جزئى فيما شيده من مبانٍ خلال عشر سنوات حتى لو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها وكذلك ما يوجد في البناء من عيوب يترتب عليها تهديد ممتنته وسلامته .

ولا يحق للطرف الأول (المقاول) إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أو غيرها من التكاليف بحسب الأحوال أن يطلب أى زيادة في المقابل المحدد المتفق عليه في هذا الاتفاق .

كما يلتزم الطرف الأول (المقاول) بوضع إعلان ظاهر على الأرض موضوع الاتفاق يذكر فيه صراحة أن يقوم ببناء هذه الأرض بأسلوب التمويل العقاري .

ويقر الطرف الأول بالتزامه بالمواصفات والتصميمات الهندسية الواردة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

( البند الثانى عشر )

التنفيذ على العقار

في حالة عدم الوفاء بأقساط الشمن المستحقة ومضي ثلاثة أيام على تاريخ استحقاقها ، أو عند ثبوت نقص محل بقيمة العقار أو الوحدة بفعل أو إهمال الطرف الثاني (المستثمر) أو شاغل العقار وذلك بحكم قضائى واجب النفاذ ، يكون للطرف الثالث (الممول) أن ينذر الطرف الثاني (المستثمر) أو من حل محله بالوفاء أو بتقديم ضمان كافٍ بحسب الأحوال وذلك خلال مهلة يحددها الإنذار بشرط ألا تقل عن ستين يوماً من تاريخ الإنذار ، فإذا لم يقم بالسداد أو تقديم الضمان خلال هذه المهلة كان ملتزماً بالوفاء بكامل المبالغ المتبقية طبقاً لهذا الاتفاق ، وللطرف الثالث (الممول) في هذه الحالة أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

كذلك في حالة إخلال الطرف الثاني (المستثمر) بالحصول على موافقة الطرف الثالث قبل التصرف في العقار أو الوحدة تأجيرها أو تمكن الغير من شغلها يكون للطرف الثالث (الممول) أن يطالبه بباقي أقساط الشمن فإذا لم يقم الطرف الثاني (المستثمر) بالوفاء بها كان للطرف الثالث (الممول) أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التمويل العقاري .

#### ( البند الثالث عشر )

#### السداد المعجل

إذا رغب المستثمر في التعجيل بالوفاء بكل أو بعض أقساط الشمن ، وجب إخطار الممول بذلك قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفي هذه الحالة يتم خفض الأقساط المستحقة عليه وفقاً لجدول يرفق باتفاق التمويل يحدد القيمة المخفضة التي يتم الوفاء بها حسب التاريخ الذي يتم الوفاء فيه من سنوات أقساط التمويل .

#### ( البند الرابع عشر )

#### حالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل

يجوز للممول أن يحيط حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تباشر نشاط توريق الحقوق المالية .

ويلتزم الممول بالإفصاح للشركات التي تباشر نشاط توريق الحقوق المالية عن أسماء المستثمرين المدينين بالحقوق التي تمت حوالتها وبالضمانات المقدمة منهم وبما قاموا بوفائه من أقساط ومواعيد الوفاء وحالات الامتناع عنه دون حاجة إلى موافقة المستثمرين .

#### ( البند الخامس عشر )

#### المحل المختار

يقر أطراف الاتفاق باتخاذهم محلًا مختاراً لهم بالعنوان الموضح لكل منهم بصدر هذا الاتفاق ويلتزم كل من الطرف الثاني (المستثمر) والطرف الثالث (الممول) بإخطار الآخر في حالة تغييره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت جميع الإعلانات والراسلات التي على العنوان صحيحه ومنتجة آثارها .

(البند السادس عشر)

### الاختصاص المحلي للمحاكم

تحتخص المحكمة الواقع في دائرتها العقار موضوع هذا الاتفاق بالنظر ،  
والفصل في أي نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ أي شرط من شروط هذا الاتفاق ،  
ويجوز اللجوء للتحكيم في هذا العقد وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

(البند السابع عشر)

### نسخ الاتفاق

تحرر هذا الاتفاق من ثلاثة نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

طرف ثالث

طرف ثان

طرف أول

(ممول)

(مستثمر)

(مقاول)

رئيس مجلس الإدارة

أ.د / على احمد شاكر